

فتاوى الألباني {{724}} قاعدة جلية للتفريق بين البدعة

والمصلحة المرسلة من كلام شيخ الإسلام بن تيمية

محمد ناصر الدين الألباني

وبهذه المناسبة وبهذه المناسبة الو ان اذكر لكم قاعدة استفدتها من كلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه آ الصراط المستقيم في مخالفة في مخالفة اصحاب الجحيم. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم - 00:00:00

يسكن هناك كلاما هاما جدا في تفريق بين البدعة وبين المصلحة المرسلة يقول كل محدث كل محدث يحدث بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا بد من ان يزور عليه ما يكفي. اما ان يكون هذا المحدث كامل مقتضي باحداثه - 00:00:27

والاخذ به قائما في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم واما ان لا يكون هذا منقضي قائما في عهده فاذا كان المقتضي قائما في عهده عليه السلام ولم يفعله كمثله ما ذكرنا انفا من الاذان لغير الصلوات الخمس - 00:00:59

يكون هنا اصل بهذه المحدث هو ابتداء في الدين ويجري عليها تلك الاحاديث الهامة ومن احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ونحوه اما اذا كان هذا المحدث - 00:01:24

المقتضي لم يكن قائما في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم. وانما وجد فيما بعد. قال نظرنا اذا كان هذا المقتضي الحادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان السبب - 00:01:44

هو تقصير المسلمين في القيام باحكام الدين فمع وجود هذا المقتضي لذلك للاخذ بذلك المحدث لا يجوز الاخذ به لان للاخذ به نشأ بسبب المسلمين من تقصيرهم بتطبيق احكام الدين - 00:02:04

وهذا مثاله هذه الضرائب الكثيرة ان الامر المحزن اذا كان المقتضي للاخذ به كان سبب وجود هذا المقتضي هو تقصير المسلمين في تطبيق في احكام الدين فحين ذاك لا يجوز هي كبار هذا المقتضي مبررا للاخذ بما اقتضاه من المحدث - 00:02:31

مثال ذلك مثلا واضحا بينا هذه الضرائب التي آ غرق الشعب المسلم او الامة فيها حينما تبنتها بعض الدول وجعلتها كالامور المالية المفروضة في اصل الشريعة الاسلامية هذه الضرائب المقتضي لتشريعها هو تعطيل بعض الاحكام الشرعية وهو الزكاة - 00:03:04

نحوها مما هو مورد الخزينة. خزينة الدولة. فلما عن تطبيق الشرع في هذه الناحية ايضا نتج من ذلك خراب في الخزينة فوجد المقتضي لفرض الضرائب باستدراك ما نتج بسبب اهمال - 00:03:40

اه فريضة الزكاة ونحوها من الموارد فلا يجوز الاخذ بهذه الضرائب لان المقتضي بفرضها انما نتج بسبب ما بنا نحن المسلمين احكام الزكاة واحكام الموارد الاموال الشرعية. هذا مثال الواضح لهذا الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله - 00:04:08

اما النوع الثالث من المقتضي اذا كان المقتضي ليس الدافع الى وجوده ناتجا من تقصير المسلمين في بعض احكام الدين. فحينئذ يجوز الاخذ بما يستلزم هذا المقتضي من احداث شيء ما - 00:04:36

هنا يأتي فحص المصلحة المرسلة وهذا البحث اجاز فيه الكلام الامام الشاطبي في كتابه الاعتصام وهو يفرق بين المصلحة المرشدة وبين البدعة الضلالة والتي قد يرى بعضهم انها تكون حسنة - 00:05:02

يفرق بتفريق اخر فيقول المصلحة لا تكون الباب بل زيادة التعبد في الدين. بخلاف البدع التي يسمونها بالبدعة حسنة فهي مضاهاة للعبادات التي جاءت في الشريعة والتي يزداد العبد بها تقربا الى الله او - 00:05:30

نريد زيادة من العبادة بطريق البدع الحسنة. اما المصلحة المرشدة فليست كذلك وانما هي تحقق نصها للمسلمين ليس لها علاقة بزيادة

تخلق الدين مثلا ومن يسافر على السيار فهو يأخذ بهذه المصلحة التي وجدت اليوم بانسك القاهرة لاداء فريضة - [00:05:50](#)

في الحج فروة لا يقصد حينما يركب الطائرة ان يتقرب بهذا الركوب في الطائرة الى الله بهذا الركوب انه يتخذ ذلك وسيلة لاداء ما فرض الله عليه من الحج الى بيته - [00:06:19](#)

هذا مثال اه مبسط جدا للمصحرة المرسلة لكن هذه قد تنقلب في صورة اخرى الى بدعة في الدين لو ان رجلا منشورا قوية بنية يستطيع ان يسافر بالطائرة يستطيع ان يسافر بسيارة الى بيت - [00:06:41](#)

جاء الحرام لكنه يقول انا اريد ان احج الى بيت الله الحرام مشيا على الاقدام لما يكون هذا افضل حينئذ انقلب الامر من الاخذ بالوسيلة التي حدثت ويتحقق مصلحة شرعية مفروضة الى بدعة في الدين - [00:07:05](#)

حينما قال بان الحج الى بيت الله الحرام على الاقدام افضل من الحج ذي وسيلة اخرى من الركوب سواء على الناقة او على السيارة او على الطائرة في هذا الاسلام - [00:07:29](#)

او بدعة سيئة. اما من لا يستطيع ان يركب شيئا من هذه المكروبات التي اشرنا اليها. ويستطيع الحجة الى بيت الله الحرام ماشية على اقدام فهذا واجب عليه لانه دخل في عموم قوله تعالى والله على - [00:07:52](#)

حج البيت من استطاع اليه سبيلا اما انسان فيسرت له وسيلة من وسائل الوقوف فيؤثر عليها ان يحج على الاقدام بزعم ان هذا الحج افضل نقول كلا لقد كان سيد البشر عليه الصلاة والسلام اقوى الرجال. وكان باستطاعته ان يحج من المدينة - [00:08:12](#)

الى بيت الله الحرام على الاقدام. وكذلك سائر اصحابه الكرام. لكنه نقف على شيء من ذلك وان حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته كما هو معلوم. فمن ذا الذي يستطيع ان يدعي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:43](#)

لو لم يكن عنده تلك الرغبة الجامحة في التقرب الى الله بما شرع فترك الحج على الاقدام وهو مستطيع وهو في زعم هذا المحدث. الحج على اقدام افضل هنا تصبح هذه القضية بدعة لانه اقترن فيها قصد العبادة بامر - [00:09:03](#)

لم يشرعه الله تبارك وتعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم او على بيانه الذي يشمل الفعل ايضا. بخلاف اذا ركبنا اليوم الطائرة الطائرة بلا شك معترذر لكن هي تدخل في المسار المرسلة لانها تسهل على الناس الحاج الى بيت الله الحرام - [00:09:29](#)

هذا التفصيل اردت ان اقدمه اليكم لانه يساعدكم مساعدة كبيرة جدا في التفريق بين محدثات الامور وبين المصالح المرسلة التي يجوز الاخذ بها. تفضل خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:09:52](#)